جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مـجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الثالث والأربعين ـ "إصدار أكتوبر ٢٠٢٣م ـ ١٤٤٥هـ"

الإطار القانوني لحماية البيانات الشخصية في تشريعات المملكة العربية السعودية
" دراسة تحليلية "

The Legal Framework For Protecting Personal Data In The Legislation Of The Kingdom Of Saudi Arabia

الباحث

فهد بن عايد الشمري

مدرس بوزارة التعليم
المملكة العربية السعودية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

https://jlr.journals.ekb.eg

الإطار القانوني لحماية البيانات الشخصية في تشريعات المملكة العربية السعودية
" دراسة تحليلية "

The Legal Framework For Protecting Personal Data In The Legislation Of The Kingdom Of Saudi Arabia

الباحث

فهد بن عايد الشمري

مدرس بوزارة التعليم

المملكة العربية السعودية

الإطار القانوني لحماية البيانات الشخصية في تشريعات المملكة العربية السعودية

" دراسة تحليلية "

فهد بن عايد الشمري

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الحدود الشمالية، مدينة عرعر، المملكة العربية السعودية.

البريد الاليكتروني: fahadels@gmail.com

ملخص البحث:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فهذا بحث بعنوان " الإطار القانوني لحماية البيانات الشخصية في تشريعات المملكة العربية السعودية " وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة وتوصيات على النحو التالي :

فالمبحث الأول : في تعريف البيانات الشخصية وأنواعها، وتحته مطلبان : المطلب الأول : تعريف البيانات الشخصية لغة واصطلاحا ، المطلب الثاني : أنواع البيانات التي حماها النظام السعودي

أما المبحث الثاني ففي حقوق الفرد المتعلقة بالبيانات الشخصية ، وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول : الحق في العلم بالبيانات والمطلب الثاني تحدثت فيه عن الحق في الوصول إلى البيانات أما المطلب الثالث فكان في الحق في تصحيح البيانات وأخيراً المطلب الرابع الحق في إتلاف البيانات .

أما المبحث الثالث فكان في الحماية القانونية للبيانات الشخصية ، وقد كتبت تحته مطلبين ، الأول كان في الحماية القانونية للمعلومات الشخصية العادية ، وقد ذكرت

سبعة أوجه للحماية القانونية المتقرّرة في النظام السعودي ، ثم تحدثت في المطلب الثاني عن الحماية القانونية للمعلومات الشخصية الرقمية وذكرت فيها بعض الأوجه للحماية القانونية في النظام السعودي .

ثم ختمت البحث بالخاتمة التي ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال هذا البحث ، وأهم التوصيات التي أراها مناسبة في هذا الموضوع .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الكلمات المفتاحية : البيانات، الشخصية، الخصوصية، المعلوماتية، الحساسة، الجرائم، الحماية القانونية، الرقمية.

The Legal Framework For Protecting Personal Data In The Legislation Of The Kingdom Of Saudi Arabia

Fahad Ayed Alshammari
Department of Islamic Studies, College of Education, Northern Border University, Arar City, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: fahadels@gmail.com

Abstract:

Praise be to God, and may blessings and peace be upon the Messenger of God and upon all his family and companions. As for what follows:

This research is entitled "The Legal Framework for Personal Data Protection in the Legislation of the Kingdom of Saudi Arabia." I divided this research into an introduction, three sections, a conclusion, and recommendations as follows:

The first topic: Defining personal data and its types, and under it are two requirements: The first requirement: Defining personal data in language and terminology. The second requirement: The types of data protected by the Saudi system.

The second section deals with individual rights related to personal data, and it includes four demands:

The first demand: The right to be informed of the data. The second demand spoke about the right to access data. The third demand was about the right to correct data, and finally the fourth demand was the right to destroy data.

As for the third topic, it was about the legal protection of personal data, and I wrote under it two demands. The first was about the legal protection of ordinary personal information, and I mentioned seven aspects of the legal protection established in the Saudi system. Then, in the second demand, I talked about the legal

protection of digital personal information and mentioned some aspects in it. For legal protection in the Saudi system.

Then I concluded the research with a conclusion in which I mentioned the most important findings that I reached during this research, and the most important recommendations that I consider appropriate in this topic.

God bless our Prophet Muhammad and his family and companions

Keywords: Data, Personal, Privacy, Informational, Sensitive, Crimes, Legal Protection, Digital.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فإن العالم يشهد اليوم ثورة معلوماتية لم يشهدها في سابق العصور ، وهذه الثورة لها انعكاسات كبيرة على حياة الفرد والمجتمع في ظل اختلاف التعاطي مع المعلومات والبيانات الشخصية واختلاف طريقة معالجتها، بل واختلاف طرق الحصول عليها وتوظيفها نظراً لطغيان التقنية على الحياة الاجتماعية .

ولا شك أن لهذه الثورة المعلوماتية أثرٌ كبيرٌ في التقدم وسهولة الحياة التي نعيش فيها حالياً، لكن لها انعكاس سلبي على البيانات الشخصية وخصوصيتها، بسبب سبق هذه الثورة المعلوماتية لأمور حياتية واجتماعية مما استدعى المشرّعين والمنظمين لاستفراغ الجهد في وضع تشريعات تحدّ من خطورة هذه الثورة المعلوماتية وتحييد جزء كبيرٍ من السلبيات التي صاحبت ظهورها وأثرت بشكل مباشر على الخصوصية الفردية في البيانات الشخصية [١] .

إن البيانات الشخصية لها حرمة في كافة التشريعات الدولية سواء أكانت تلك البيانات رقمية أم عادية ، وسواء كان المساس بها باستخدام الوسائل التكنولوجية أو الوسائل العادية، ولا ريب أن هذه الحماية أتت بسبب أهمية تلك البيانات الشخصية على حياة الفرد؛ ذلك أن الإنسان ينظر إليها كما ينظر إلى حرمة نفسه ولربما أكثر من ذلك ، فقد وقعت بعض جرائم الانتحار بسبب التهديد أو الابتزاز بأي شكل من

---

(١) سن ، فلاح ساهي ، الحماية المدنية للبيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي " دراسة مقارنة "، المركز القومي للدراسات القانونية ، ٢٠١٩م ، ص١٦

الأشكال بما تحويه تلك البيانات الشخصية من وقائع تخص المنتحر أدت به إلى أن يختار الموت على إفشائها [١] .

ولذلك فإن الإسلام أمر بحفظ السرّ وكتمانه ، فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُول اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَةٍ. قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ. قَالَتْ: لاَ تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُول اللهِّ أَحَدًا [٢] .

وإن المملكة العربية السعودية من الدول الرائدة والمبادرة إلى سنّ الأنظمة التي تراعي حرمة البينات الشخصية وتحافظ عليها وتجرّم انتهاكها بأي صورة غير قانونية فقد صدر المرسوم الملكي الكريم رقم (م\١٩) وتأريخ ١٤٤٣\٢\١٩هـ ليؤسس نظام حماية البيانات الشخصية في المملكة العربية السعودية، وليبدأ حقبة جديدة في تجويد التعامل مع البينات الشخصية وإضفاء الضمانات القانونية اللازمة لحمايتها .

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى :

١- التعريف بمفهوم البيانات الشخصية في النظام السعودي .

٢- تحديد الحقوق لصاحب البينات الشخصية وفقاً للنظام السعودي .

٣- التعرف على العقوبات النظامية في مخالفة حماية البيانات الشخصية التي وضعها المنظم السعودي .

---

(١) الكعبي، محمد عبيد ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية ، ط٢، القاهرة ،٢٠٠٩م ، ص ٥٦ .

(٢) أخرجه الإمام مسلم (٤\١٤٢٩) طبعة الحلبي .

إشكالية البحث :

البينات الشخصية تمثل جزءاً مهمّاً من كيان الإنسان ولذلك كان لها الحق في حمايتها وترتيب العقوبات على يتساهل في حمايتها أو يطأ حرمتها أو يستخدمها استخداما غير مشروع ، ومن هنا يمكن أن نطرح بعض الأسئلة التي تبين لنا المشكلة الحقيقية في حماية البيانات الشخصية .

١- هل كل البيانات الشخصية تخضع للحماية القانونية ؟ أم أن بعضاً منها يمكن استخدامه دون إذن صاحبه ؟

٢- ماهي الحقوق التي تجب لصاحب البيانات الشخصية تجاه تلك البيانات ؟

٣- ما العقوبات المقررة في النظام السعودي لمن ينتهك حرمة البيانات الشخصية ؟ كيف يمكن تعزيز حماية البيانات الشخصية ؟

منهج البحث :

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي للوصول إلى المعلومة وتحليلها .

الدراسات السابقة :

١- الحماية المدنية للبيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي " دراسة مقارنة " للمؤلف فلاح ساهي محسن ، الناشر المركز القومي للدراسات القانونية ، ٢٠١٩م .

ويختلف هذا الكتاب عن هذا البحث في نطاق القانون الذي يبحثه هذا البحث ، فهذا البحث يبحث في تشريعات المملكة العربية السعودية ، بينما الكتاب عبارة عن دراسة مقارنة بين القوانين الفرنسية والقانون المصري .

٢- إضاءة على اللائحة الأوروبية لحماية البيانات الشخصية ، للمؤلف رضوان اسخيطة ، وهذا الكتاب يسلط الضوء على اللائحة الأوربية لحماية البيانات الشخصية

الصادرة في عمان ٢٠١٨ م أما بحثي هذا فيبحث في تشريعات المملكة العربية السعودية على وجه الخصوص .

٣- حماية البيانات الشخصية عبر الإنترنت (التحديات - الحلول) للمؤلف حسام نبيل، نشر المنظومة العربية للأعمال الإدارية، ويبحث في الحلول المجردة لمواجهة تسريبات المعلومات الشخصية واستخدامها بشكل غير مشروع ولا يتطرق إلى تشريعات التي أصدرتها المملكة العربية السعودية التي تنظم حماية البيانات الشخصية.

خطة البحث:

هذا البحث بعنوان " الإطار القانوني لحماية البينات الشخصية في تشريعات المملكة العربية السعودية " دراسة تحليلية، وسيحتوي هذا البحث على ثلاث مباحث وثمانية مطالب هي:

- المبحث الأول: في تعريف البيانات الشخصية وأنواعها، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف البيانات الشخصية لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أنواع البيانات التي حماها النظام السعودي.

- المبحث الثاني: حقوق الفرد المتعلقة بالبيانات الشخصية، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحق في العلم بالبيانات.

المطلب الثاني: الحق في الوصول إلى البيانات.

المطلب الثالث: الحق في تصحيح البيانات.

المطلب الرابع: الحق في إتلاف البيانات.

- المبحث الثالث: الحماية القانونية للبيانات الشخصية، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الحماية القانونية للمعلومات الشخصية العادية.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للمعلومات الشخصية الرقمية.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات، ثم الفهارس.

المبحث الأول
تعريف البيانات الشخصية وأنواعها

التمهيد:

إن الحديث عن البيانات الشخصية ينبثق من تحديد ماهيتها، وماهي الأمور التي تندرج تحت عن هذا المصطلح حتى لا يدخل في هذا المصطلح ما ليس منه، ولذلك لابدّ لنا أن نبدأ بتعريف مفردات هذا المصطلح من خلال المطلب التالي:

المطلب الأول: تعريف البيانات الشخصية:

البيانات لغة جمعٌ لكلمة بيان، والبيان هو : "الإبانة، والفصاحة، والإيضاح، والكشف عن المشكل"[١] كما أن البيان يحتوي على معاني ظهور القصد في الحديث ومنه قول ابن منظور: " البيان إظهار المقصود بأبلغ لفظٍ، وهو من الفهم وذكاء القلب مع اللَّسَن " [٢] .

ومن خلال ما سبق يتضح أن استخدام العرب لكلمة البيان يدور حول : " ما يتبيَّن به الشيء من الدلالة وغيرها، وبَان الشيء بيانًا: اتّضح فهو بيِّن، والجمع أَبْيِنَاء، مثل: هيِّن وأَهْيِنَاء. وكذلك أبان الشَّيءَ فهو مبين، وتَبَيَّن الشيءُ: وَضَح وظَهَر، والتَّبيين: الإيضاح والوضوح "[٣] .

أما الشخصية فهو لفظ منسوب إلى شخص ، والشخص في اللغة مأخوذ من الشِّينُ وَالخَاءُ وَالصَّادُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى ارْتِفَاعٍ فِي شَيْءٍ. مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصُ، وَهُوَ سَوَادُ الْإِنْسَانِ إِذَا سَمَا لَكَ مِنْ بُعْدٍ [٤] .

---

(١) الجوهري ، تاج اللغة ، (٥\٢٠٨٣) .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، (١٣\٣٨٦) .

(٣) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، (١\٣٢٨) .

(٤) ابن فارس ، مقاييس اللغة (٣\٢٥٤) .

فيجتمع مما سبق أن البيانات الشخصية في اللغة تطلق ويراد بها ما يتبين به الشخص ويعرف سواء من الاسم أو الوصف الذي يتميز به عن غيره .

كما أن كثيراً من فقهاء القانون حاولوا وضع حدٍّ للخصوصية التي يمكن أن تكون وصفا منضبطا للبيانات التي لا يجوز التعدي عليها، إلا أن فكرة الخصوصية فكرة مرنة تختلف وتتطور من مجتمع إلى آخر بحسب أخلاقياته [١] .

أما البيانات الشخصية اصطلاحاً في النظام السعودي، فقد عرّفها المنظم بأنها : " كل بيان –مهما كان مصدره أو شكله– من شأنه أن يؤدي إلى معرفة الفرد على وجه التحديد، أو يجعل التعرف عليه ممكنًا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ومن ذلك: الاسم، ورقم الهوية الشخصية، والعناوين، وأرقام التواصل، وأرقام الرُّخص والسجلات والممتلكات الشخصية، وأرقام الحسابات البنكية والبطاقات الائتمانية، وصور الفرد الثابتة أو المتحركة، وغير ذلك من البيانات ذات الطابع الشخصي " [٢] .

فكلّ ما ورد في هذا التعريف يعدّ من البيانات الشخصية التي قرّر النظام حمايتها ووضع العقوبات المناسبة لمن يخالف ذلك ، فلا تنحصر على الحسابات البنكية فقط [٣] ، بل كما في القوانين الأخرى فإن هذه الحماية تتعدى ذلك إلى كل ما من شأنه المساس

---

(١) البحر ، ممدوح خليل ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دار الثقافة والنشر ، عمان ، ١٩٩٦م ، ص ٣٣ .

(٢) مجلس الوزراء السعودي الموقر ، نظام حماية البيانات الشخصية ، المادة الأولى فقرة ٤ ، صادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م\١٩) وتاريخ ١٤٤٣\٢\٩ ه

(٣) عمرو طبة محمد ، التنظيم القانوني لمعالجة البيانات الشخصية ، مرجع سابق ، ص ٤٤ .

بالشخصية الفردية سواء من بيانات أو صور أو أرقام أو بطاقات وما شابهها من بيانات إليكترونية[١] .

ونلاحظ أيضا أن النظام في صياغته لتعريف البيانات الشخصية يتحرى الدقة والشمولية في كل ما يمكن أن يدخل تحت البيانات الشخصية بمحاولته حصر أكثر الألفاظ والانواع شمولاً للبيانات الشخصية ، ثم محاولة استيعاب ما يستجد بسبب التطور التكنولوجي فوضع عبارة " وغير ذلك من البيانات ذات الطابع الشخصي " فيفهم من ذلك أن كل ما استجدّ مما لم يكن موجوداً وقت صياغة النظام ولم ينص عليه حرفياً فإنه يدخل تحت هذا النظام متى ما تقرّر له الوصف بأنه من ذات الطابع الشخصي[٢] .

فمن خلال تلك النصوص النظامية نرى أن أهم عناصر تعريف البيانات الشخصية على النحو التالي :

١- البيانات التي تؤدي إلى تحديد شخصية الفرد .

٢- البيانات التي تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى إمكانية التعرف على الفرد .

٣- أي بيانات أخرى مستجدة التي تأخذ طابع البيانات الشخصية .

---

(١) المراغي ، أحمد عبدالله ، الجريمة الاليكترونية ودور القانون الجنائي في الحد منها ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٧ م ، ص ٢٧ .

(٢) خالد حسن أحمد ، الحق في خصوصية البيانات الشخصية " بين الحمايا القانونية للتحديات التقنية " دراسة مقارنة " ، دار الكتب العربية ، الإسكندرية ، ٢٠٢٠ م ، ص ١٢٧ .

المطلب الثاني :
أنواع البيانات التي حماها النظام السعودي :

من خلال قراءة وتحليل نظام حماية البينات الشخصية نجد أن المنظم السعودي قسّم البيانات الواجب حمايتها إلى عدة أنواع هي :

١- البيانات الشخصية .

٢- البيانات الحساسة .

٣- البيانات الصحية .

٤- البيانات الوراثية .

٥- البيانات الائتمانية [١] .

وقد أفرد المنظم السعودي تعريفا مستقلاً لتلك البيانات بوجه مستقل عن البيانات الشخصية العامة ، فعرّف البيانات الحساسة بأنها : " كلّ بيانٍ شخصي يتضمن الإشارة إلى أصل الفرد العرقي أو أصله القبلي، أو معتقده الديني أو الفكري أو السياسي، أو يدل على عضويته في جمعيات أو مؤسسات أهلية ، وكذلك البيانات الجنائية والأمنية، أو بيانات السمات الحيوية التي تحدد الهوية، أو البيانات الوراثية، أو البيانات الائتمانية، أو البيانات الصحية، وبيانات تحديد الموقع، والبيانات التي تدل على أن الفرد مجهول الأبوين أو أحدهما " [٢] .

---

(١) نظام حماية البيانات الشخصية في المملكة ، مادة ١ فقرات ١٢ إلى ١٥ .

(٢) نظام حماية البيانات الشخصية في المملكة العربية السعودية ، م ١ ف ١١ .

وهذه البيانات الحسّاسة لها أولوية في الحماية لحساسية دلالتها على الشخصية الفردية ، وقد تعامل النظام معها بناء على هذا الأساس في العقوبات[١] ، فنجد أن عقوبة إفشاء أو سوء استخدام البيانات الحساسة تختلف عن البينات الشخصية الأخرى فقد نص النظام على أنّ : " كل من أفصح عن بيانات حساسة أو نشرها مخالفًا أحكام النظام: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنتين) وبغرامة لا تزيد على (ثلاثة ملايين) ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ إذا كان ذلك بقصد الإضرار بصاحب البيانات أو بقصد تحقيق منفعة شخصية " [٢] .

أما البيانات الوراثية فهي : " كل بيان شخصي يتعلق بالخصائص الوراثية أو المكتسبة لشخص طبيعي، يحدد بشكل فريد السمات الفيسيولوجية أو الصحية لذلك الشخص، ويستخلص من تحليل عينة بيولوجية للشخص كتحليل الأحماض النووية أو تحليل أي عينة أخرى تؤدي إلى استخلاص بيانات وراثية " [٣] .

فالبيانات الوراثية قد تكون أحد مستهدفات شبكات الجرائم العالمية عن طريق سرقة البيانات الوراثية أو تبديلها لتحقيق أهداف غير مشروعة، أو إلحاق نسب شخصٍ بمن لا علاقة له به شرعا وقانونا[٤] .

---

(١) عمرو طبة محمد ، التنظيم القانوني لمعالجة البيانات الشخصية ؛ دراسة تطبيقية على معالجة تسجيلات المراقبة البصرية ، النهضة العلمية للنشر والتوزيع ، الامارات ، ٢٠٢٠م ، ص ٧٢ .

(٢) نظام حماية البيانات الشخصية مادة ٣٥ فقرة ١ .

(٣) نظام حماية البيانات الشخصية م ١ فقرة ١٢ .

(٤) الكعبي، محمد عبيد ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية ، ط٢، القاهرة ،٢٠٠٩م ، ص ٧٣ .

والبيانات الصحية هي : " كل بيان شخصي يتعلق بحالة الفرد الصحية، سواء الجسدية أو العقلية أو النفسية أو المتعلقة بالخدمات الصحية الخاصة به " [١] ونظراً لأهمية هذه البيانات ومدى الأثر الذي يؤدي إليه تسريبها على المريض نفسياً أو على ذوي المريض فإن النظام جعل لها خصوصية عالية لا يتمكن من الاطلاع عليها إلا من خوله النظام بذلك [٢] .

والبيانات الائتمانية عرّفها النظام بأنها : " كل بيان شخصي يتعلق بطلب الفرد الحصول على تمويل، أو حصوله عليه، سواء لغرض شخصي أو عائلي، من جهة تمُارس التمويل، بما في ذلك أي بيان يتعلق بقدرته على الحصول على ائتمان أو بقدرته على الوفاء به أو بتاريخه الائتماني " [٣] .

ويلاحظ القارىء هنا أن النظام السعودي اهتم بالتفصيل الدقيق لأنواع البيانات الشخصية واعتنى بها مما يدل دلالة واضحة على رغبة المنظم في ضبط خصوصية البيانات وإعطاءها القدر الكافي من الاهتمام التشريعي لضمانة حرمتها وعدم التعدي عليها بأي شكل من الأشكال [٤] .

---

(١) نظام حماية البينات الشخصية م ١ فقرة ١٣ .

(٢) وزارة الصحة السعودية ، وثيقة حقوق المرضى ، ٢٠١٩ م ، مادة ١ – ٤ .

(٣) نفس النظام أعلاه م ١ فقرة ١٤ .

(٤) الحايك ، أودين سلوم ، توثيق الإجتهاد وإشكالية حماية البيانات الشخصية على الإنترنت ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ٢٠٢٠م ، ص ٤٩ .

كما أننا لا ننسى أن الجرائم المعلوماتية التي تطال البيانات الشخصية كثيرة ومتعددة ومتشعبة ، بل ومتجددة ففي كل حينٍ يخرج على السطح أسلوبٌ جديدٌ في استغلال تلك البيانات استغلالاً غير مشروع يؤدي إلى الضرر بصاحب تلك البيانات [١] .

(١) المقصودي ، د. محمد أحمد ، الجرائم المعلوماتية خصائصها وكيفية مواجهتها ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، المجلد ٣٣ ، العدد ٧٠ ، الرياض ، ٢٠١٧م ، ص ١١٣ .

المبحث الثاني
حقوق الفرد المتعلقة بحماية البيانات الشخصية

التمهيد :

إن حماية البيانات الشخصية من الأدوات المهمة في حفظ أمن المجتمع واستقراره وخلق المناخ الإيجابي في الدولة ونشر الطمأنينة للمستثمرين في قطاع الانترنت ، ولذلك سأتحدث في هذا المبحث عن حقوق الفرد المتعلقة بحماية البيانات الشخصية في المطالب التالية :

المطلب الأول : حق الفرد في العلم [١] :

ويقصد به إحاطته علماً بالمسوغ النظامي أو العملي المعتبر لجمع بياناته الشخصية، والغرض من ذلك، وألاَّ تعالج بياناته لاحقاً بصورة تتنافى مع الغرض من جمعها أو في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة (العاشرة) من النظام .

فالحياة الخاصة لها قيمتها قانونا وشرعا ، والخصوصية التي تتمتع بها أحد الحقوق المنصوص عليها في النظام العالمي لحماية حقوق الإنسان ، كما أن التعدي عليها بالجمع أو المعالجة دون مسوّغ قانوني يعدّ انتهاكاً صارخاً للخصوصية التي ضمنها القانون للفرد [٢] .

ولذلك فإن الأصل المتفق عليه بين كافة القوانين هو الحماية الخالصة لتلك الخصوصية ، وعدم انتهاكها إلا عند قيام المسوغ القانوني المستند على نص نظامي صريح ، فيضمن القانون ابتداءً لكل شخص الخصوصية التامة في الأمور التي تحتاج الخصوصية [٣] .

---

(١) المادة الرابعة من نظام حماية البينات الشخصية .

(٢) البحر ، ممدوح خليل ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٩٢ .

(٣) الأهواني ، حسام الدين كامل ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧م ، ص ٤٩ .

وتأسيسا على هذه المبادئ فإن الاستثناءات -على هذا الأصل -الواردة في النظام محدودة فقد نصت المادة العاشرة المشار إليها أعلاه إلى تلك الحالات حصراً حتى لا يترك مجالٌ للاجتهاد فيها ، فقد ورد فيها ما نصّه التالي : " لا يجوز لجهة التحكم جمع البيانات الشخصية إلا من صاحبها مباشرةً، ولا تجوز مُعالجة تلك البيانات إلا لتحقيق الغرض الذي جُمعت من أجله. ومع ذلك، يجوز لجهة التحكم جمع البيانات الشخصية من غير صاحبها مباشرةً، أو مُعالجتها لغرض آخر غير الذي جمعت من أجله، وذلك في الأحوال الآتية:

١ - **إذا وافق صاحب البيانات الشخصية على ذلك، وفقاً لأحكام النظام** : وهذا لا يعتريه إشكال قانوني حيث إنه يقوم على الموافقة الصريحة التي يملكها صاحب البيانات الشخصية .

٢ - **إذا كانت البيانات الشخصية متاحة للعموم، أو جرى جمعها من مصدر متاح للعموم** : وإذا كانت البيانات متاحة للعموم فإنها تخرج من الحماية لأنها حينذاك لاتكون مؤثرة في خصوصية صاحبها لأنها بيانات علنية .

٣- **إذا كانت جهة التحكم جهة عامة، وكان جمع البيانات الشخصية أومعالجتها؛ مطلوباً لأغراض المصلحة العامة أو لأغراض أمنية أو لتنفيذ نظام آخر أو لاستيفاء مُتطلبات قضائية** : وهذا الجمع مسموح به نظاما حيث إنه يقوم على الأمر الصادر من الجهة صاحبة الاختصاص لأجل المصلحة العامة[١] .

---

(١)التميمي ، تميم بن عبدالله ، الجرائم المعلوماتية في الاعتداء على الأشخاص ، دراسة مقارنة بين النظام السعودي والشريعة الإسلامية والقانون القطري ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٨م ، ص ١٤١ .

٤- إذا كان التقيد بهذا الحظر قد يُلحق ضرراً بصاحب البيانات الشخصية أو يؤثر على مصالحه الحيوية : كما لو كانت الحالة الصحية تستدعي الاستعجال في الكشف عن بعض المعلومات الشخصية الخاصة به مما يقتضيه وضعه الصحي .

٥- إذا كان جمع البيانات الشخصية أو معالجتها ضرورياً لحماية الصحة العامة أو السلامة العامة أو حماية حياة فرد أو أفراد معينين أو حماية صحتهم : كما في حال الجرائم الجنائية [١]

٦- إذا كانت البيانات الشخصية لن تُسجل أو تُحفظ في صيغة تجعل من الممكن تحديد هوية صاحبها ومعرفته بصورة مباشرة أو غير مباشرة : وحينئذ لا تصنف هذا المعلومات على أنها معلومات شخصية نظرا لأنها لا تدل على شخصية صاحبها.

فهذه الأمور التي يمكن بها استعمال البيانات الشخصية من قبل الجهة المخولة بذلك قانونا بحسب نظام الدولة[٢] ، وماعداها فإن حق السرية والخصوصية حقٌّ ملازم لحق الحياة [٣] ، لا يجوز لأحد أن ينتهكه أو يتعدى عليه .

---

(١)الرواس ، عبدالرحمن خليفة ، أثر التشريعات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية على فعالية التجارة الالكترونية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٩ م ، ص ٥٥ .

(٢) المادة ١٠ من نظام حماية البينات الشخصية .

(٣) الشهاوي ، محمد محمود ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥م ، ص ١٥٣ .

المطلب الثاني:
حق الفرد في الوصول إلى بياناته الشخصية :

ويقصد به هنا الحق في وصوله إلى بياناته الشخصية المتوافرة لدى جهة التحكم، ويشمل ذلك الاطلاع عليها، والحصول على نسخة منها بصيغة واضحة ومطابقة لمضمون السجلات وبلا مقابل مادي -وفقاً لما تحدده اللوائح- وذلك دون إخلال بما يقضي به نظام المعلومات الائتمانية فيما يخص المقابل المالي، ودون إخلال بما تقضي به المادة (التاسعة) من النظام [١] .

وهذه من الحقوق التي منحها النظام السعودي للفرد حيث جعل له الحق في الاطلاع على تفاصيل معلوماته الشخصية .

وهذا الحق من الحقوق اللصيقة بالحقوق الإنسانية المتقررة بالمواثيق التي أرست حقوق الإنسان ، وكفلت للإنسان كرامته وحفظت حقوقه[٢] .

كما أن الحق في الاطلاع على المعلومات الشخصية للفرد يعدّ من قبيل اللوازم الملازمة لحقوقه في المواطنة وهو أحد الضمانات التي يكفلها القانون للشخص في كافة الأعراف والقوانين الدولية دون استثناء [٣] .

ومن هنا نرى تعامل المشرع السعودي مع فكرة الحماية والخصوصية حيث حماها بالتشريعات اللازمة لتحقيق العناية بها، وفي نفس الوقت أعطى الضمانات الكافية

---

(١) نظام حماية البيانات الشخصية ، م ٤ فقرة ٢ .

(٢) فهمي ، مصطفى أبو زيد ، مبادئ الأنظمة السياسية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٤م ، ص ١٧٢ .

(٣) قايد ، أسامة عبدالله ، الحماية الجنائية لحياة الخاصة وبنوك المعلومات ، دار النهضة العربية ، ط٣ ، ص ٦٤ .

للفرد في عدم الحيلولة بينه وبين بياناته الشخصية كحق من الحقوق الأساسية للفرد الذي يعيش في المملكة العربية السعودية سواء أكان مواطناً سعودياً أم مقيماً على أرضها .

المطلب الثالث : حق الفرد في تصحيح بياناته :

فقد نصت المادة الرابعة من نظام حماية البيانات الشخصية على : " يكون لصاحب البينات الشخصية الحق في طلب تصحيح بياناته الشخصية المتوافرة لدى جهة التحكم، أو إتمامها، أو تحديثها " [١] .

ذلك أن البيانات بطبيعتها خاضعة للتغير بسبب بعض الظروف التي تشوب عملية جمع وتسجيل البيانات أحياناً ، فقد يكون هناك خطأ غير مقصود في رصد وتسجيل البيانات الشخصية يتبين في وقت لاحق ، فعند ذاك يكون لصاحب البيانات الشخصية الحق في طلب تصحيح هذا الخطأ دون ترتب تبعات عليه بسبب ذلك الخطأ ، وهذا ما يسمى بتصحيح البيانات [٢] .

وقد تكون البيانات الشخصية ناقصة وقت تسجيلها إما لعدم وجود المستند اللازم لتسجيلها أو لغياب الداعي لتسجيل تلك البيانات ، وحينئذ يمكن لصاح البيانات الشخصية التقدم بطلب لاستكمال النواقص من البيانات في عملية تسمى إكمال البيانات [٣] .

وهذا الحق من لوازم الحق الأول وهو حق العلم بالبيانات الشخصية ، حيث إن العلم بها يقتضي إما إثباتها كما هي أو تعديلها أو نفيها إذا كانت خاطئة ، وهذا من الحقوق الإنسانية التي كفلها الإسلام للأفراد ، فالفرد المسلم يتمتع بحرية الوصول إلى

---

(١) المادة ٤ من نظام حماية البيانات الشخصية فقرة ٣

(٢) حسام نبيل ، حماية البيانات الشخصية عبر الإنترنت (التحديات – الحلول) المنظومة العربية للأعمال الإدارية ، القاهرة ، ٢٠١١م ، ص ٤٥ .

(٣) محسن ، فلاح ساهي ، الحماية المدنية للبيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي " دراسة مقارنة "، المركز القومي للدراسات القانونية ، ٢٠١٩م ، ص ١٠٣ .

معلوماته في الأحوال المعتادة ، وكذلك يتمتع بحرية تعديل المعلومات إذا كانت خاطئة لأن الخطأ لا يقرّ [١] .

(١) المرزوقي ، إبراهيم عبدالله ، حقوق الإنسان في الإسلام ، المجمع الثقافي ، أبو ظبي ، ٢٠٠٠م ، ص ١٤٧ .

المطلب الرابع :
حق الفرد في إتلاف البيانات الشخصية بعد استخدامها :

وهذا الحق مبني على انعدام الحاجة الداعية للاحتفاظ بتلك البيانات ، حيث نص النظام على : " أن لصاحب البيانات الشخصية الحق في طلب إتلاف بياناته الشخصية المتوافرة لدى جهة التحكم مما انتهت الحاجة إليه منها، وذلك دون إخلال بما تقضي به المادة (الثامنة عشرة) من النظام" [١] .

فإذا انتهت الجهة المسؤولة عن جمع واستخدام البيانات الشخصية من الغاية التي تم لأجل ذلك الجمع وتلك المعالجة فإن من حقوق صاحب تلك البيانات الشخصية أن يطالب الجهة بإتلافها وذلك لانتهاء الهدف والغاية التي من أجلها تم الجمع والمعالجة .

فاستمرار الاحتفاظ بتلك البيانات الشخصية دون وجود داعٍ أمرٌ مخالفٌ لما جاء من أجله هذا النظام ولما كفلته القوانين من احترام خصوصية الفرد ، ولذلك اشترط النظام الموافقة الكتابية من صاحب البيانات الشخصية على جمعها ومعالجتها [٢] .

بل وجعل له الخيار في سحب الموافقة الكتابية والرجوع عنها متى ما رأى مسوّغا ذلك وفق الأنظمة المرعية : " في جميع الأحوال، يجوز لصاحب البيانات الشخصية الرجوع عن الموافقة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة في أي وقت، وتحدد اللوائح الضوابط اللازمة لذلك " [٣] .وهذا الأمر مبني على الخصوصية العالية التي

---

(١) المادة الرابعة من نظام حماية البيانات الشخصية فقرة ٤ .

(٢) المادة ٥ من النظام السابق فقرة ١ .

(٣) المادة ٥ فقرة ٢

يتمتع بها الفرد والحماية القانونية التي أعطاها له القانون [١] ، لأن بقاء تلك المعلومات بعد استيفاء الغاية منها قد يكون سبباً في تسريبها أو معالجتها بصورة خاطئة مرة أخرى، ولذلك كان للفرد الحق في المطالبة بإتلافها .

(١) مغبغب ، نعيم ، مخاطر المعلوماتية والانترنت (الجرائم المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١م ، ص ٧٨ .

المبحث الثالث
الحماية القانونية للبيانات الشخصية

تمهيد :

إنّ الحماية القانونية للبيانات الشخصية هي أهم الآثار التي تنعكس على سلامة خصوصية الفرد وبياناته الشخصية ، وهي الرادع الأساس لكل من يتعدى على تلك الخصوصية المضمونة قانونيا ، ولذلك سأتحدث في هذا المبحث عن أنواع الحماية القانونية للبيانات الشخصية في المطالب التالية :

المطلب الأول :
الحماية القانونية للبيانات الشخصية العادية :

الحماية القانونية للبيانات الشخصية هي ما يقدمه القانون من ضمانات وحقوق لأصحاب تلك البيانات الشخصية ، وما يفرضه من عقوبات على من ينتهك خصوصية تلك البيانات الشخصية بأي وجه من وجوه الانتهاك وبأي نوع من أنواع الاستغلال الغير مشروع .

وكلّما كانت الأمة أكثر تقدّماً كلّما كانت أكثر عناية وحماية للبيانات الشخصية مما يبعث الاطمئنان في قلوب الأشخاص الذين يعيشون فيها ، وإذا ارتفع مستوى الأمن المعلوماتي في دولةٍ من الدول فهو مؤشر على صلاحية تلك الدولة لأن تكون حاضنة للإبداع والإنتاج المتميز وقائدة في شتى المجالات؛ لأنها وقتئذ ستكون وجهةً للمبدعين وأصحاب رؤوس الأموال الذين يبحثون عن مناخ آمن لإقامة مشاريعهم وضمان حرية تدفق معلوماتهم وبياناتهم الشخصية [١] .

---

(١) عرب ، يونس محمد ، تأثير التقنية العالية أو الخصوصية وحماية البيانات الشخصية في العصر الرقمي ، اتحاد المصارف العربية ، القاهرة ، ٢٠٢٢م ، ص ٢٤ .

إنّ وضع قانون معيّن لحماية البيانات الشخصية دليلٌ على أن الدولة تحترم خصوصية الفرد وتعطيه المساحة اللازمة لصناعة الإبداع، فالحماية القانونية التي تقدمها الدولة تعتبر أهم ضمانة يطمئن لها الفرد[١] .

ولاشكّ أن المملكة العربية السعودية سبّاقة إلى وضع مثل هذه التشريعات ، فقد صدر نظام الأحوال المدنية ليضع الخطوط العريضة لتسجيل البيانات والوقائع الخاصة بالمواطنين السعوديين والمقيمين [٢] .

فجاء هذا النظام لـ " يسمى (نظام الأحوال المدنية) وتعنى أحكامه بما يلي:

أ – ضبط الحالة المدنية لكل مواطن سعودي، وتسجيل كل ما يتصل بهذه الحالة من الواقعات المدنية التي تطرأ في حياته في السجل المخصص لذلك.

ب – تدوين الواقعات المدنية التي تحصل للأجانب داخل المملكة في السجل المخصص لذلك"[٣] .

ثم صدر بعد ذلك نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية[٤] ، الذي يعنى بتنظيم استخدام الشبكة العنكبوتية واستخدام العصر الرقمي الحديث ، ووضع العقوبات المناسبة على الجرائم المتنوعة التي تحدث باستخدام تلك الشبكة .

---

(١) رستم ، هشام محمد فريد ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، مكتبة الالآت الحديثة، عمان ، ١٩٩٢م ، ص ٥٤.

(٢) نظام صادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م\٧) وتأريخ ١٤٠٧\٤\٢٠هـ ويحتوي على ٩٦ مادة تنظم الأحوال المدنية في المملكة . .

(٣) المادة ١ من نظام الأحوال المدنية .

(٤) صدر نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية بالمرسوم الملكي الكريم رقم ٧٩ وتأريخ ١٤٢٨\٣\٧هـ ويحتوي على ١٦ مادة .

فجاء هذا النظام في ستة عشر مادة ينظم العقوبات المترتبة على الاستخدام غير المشروع للشبكة المعلوماتية سواء بانتهاك الخصوصية أو التنصت أو التشهير بالآخرين ، أو الدخول غير المشروع للمواقع الاليكترونية أو البريد الاليكتروني وهكذا .

ثم صدر بعد ذلك نظام حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م\١٩ وتأريخ ١٤٤٣\٢\٩هـ وعُدّل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤\٩\٥هـ ليُعبّر عن اكتمال المنظومة التي تعتني بالبيانات الشخصية من كافة الأطراف سواء أكانت معلومات عادية أو رقمية .

مظاهر الحماية القانونية للبيانات الشخصية العادية :

لقد منح النظام السعودي اهتماماً بالبيانات الشخصية العادية والتي نقصد بها كل بيان -مهما كان مصدره أو شكله- من شأنه أن يؤدي إلى معرفة الفرد على وجه التحديد، أو يجعل التعرف عليه ممكنًا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ومن ذلك: الاسم، ورقم الهوية الشخصية، والعناوين، وأرقام التواصل، وأرقام الرُّخص والسجلات والممتلكات الشخصية، وأرقام الحسابات البنكية والبطاقات الائتمانية، وصور الفرد الثابتة أو المتحركة، وغير ذلك من البيانات ذات الطابع الشخصي، وأعطاها مجموعة من العناصر القانونية التي تمثل حماية لها ، ومنها :

١- **إضفاء صفة الخصوصية المطلقة على البيانات الشخصية** : فمن خلال المادة الأولى من النظام نلاحظ أن النظام منح الحماية لكافة البيانات الشخصية التي تحدد ماهية الفرد أو تدل عليه ومنع استخدامها إلا من قبل جهة التحكم ، وتحديد الأحوال

التي يمكن لجهة التحكم الإفصاح عنها كما في النص التالي [١] : "لا يجوز لجهة التحكم الإفصاح عن البيانات الشخصية إلا في الأحوال الآتية:

- إذا وافق صاحب البيانات الشخصية على الإفصاح وفقاً لأحكام النظام.
- إذا كانت البيانات الشخصية قد جرى جمعها من مصدر متاح للعموم.
- إذا كانت الجهة التي تطلب الإفصاح جهة عامة، وكان ذلك لأغراض المصلحة العامة أو لأغراض أمنية أو لتنفيذ نظام آخر أو لاستيفاء مُتطلبات قضائية.
- إذا كان الإفصاح ضرورياً لحماية الصحة العامة أو السلامة العامة أو حماية حياة فرد أو أفراد معينين أو حماية صحتهم.
- إذا كان الإفصاح سيقتصر على معالجتها لاحقاً بطريقة لا تؤدي إلى معرفة هوية صاحب البيانات الشخصية أو أي فرد آخر على وجه التحديد.
- إذا كان الإفصاح ضرورياً لتحقيق مصالح مشروعة لجهة التحكم، ما لم يخل ذلك بحقوق صاحب البيانات الشخصية أو يتعارض مع مصالحه ولم تكن تلك البيانات بيانات حساسة.

٢- تحديد الجهة التي تتعامل مع البيانات الشخصية تحديداً دقيقاً :

فقد حددّ النظام في المادة ١ الجهة التي تجمع البيانات وسماها جهة التحكم في النص التالي : " جهة التحكم: أيّ جهة عامة، وأي شخصية ذات صفة طبيعية أو اعتبارية خاصة؛ تحدد الغرض من معالجة البيانات الشخصية وكيفية ذلك؛ سواء أباشرت معالجة البيانات بوساطتها أم بوساطة جهة المعالجة ".

---

(١) م ١٥ من نظام حماية البيانات الشخصية .

ثم حدّد جهة المعالجة وعرّفها بأنها : " أي جهة عامة، وأي شخصية ذات صفة طبيعية أو اعتبارية خاصة؛ تعالج البيانات الشخصية لمصلحة جهة التحكم ونيابةً عنها "[١] .

إنّ تحديد الجهة التي تتعامل مع نوع معين من الأنظمة هو أحد أوجه تجويد الحماية القانونية وتشديدها لصالح ذلك النظام نظراً لخصوصيته ، وهذا مما درج عليه فقهاء القانون وواضعوا الأنظمة [٢] .

٣ـ اشتراط موافقة صاحب البيانات الشخصية :

فقد اشترط النظام السعودي موافقة صاحب البيانات الشخصية – في الأحوال العادية – على جمعها ومعالجتها، فقد نصت المادة ١٠ من نظام حماية البيانات الشخصية على : " لا يجوز لجهة التحكم جمع البيانات الشخصية إلا من صاحبها مباشرةً، ولا تجوز مُعالجة تلك البيانات إلا لتحقيق الغرض الذي جُمعت من أجله. ومع ذلك، يجوز لجهة التحكم جمع البيانات الشخصية من غير صاحبها مباشرةً، أو مُعالجتها لغرض آخر غير الذي جمعت من أجله، وذلك في الأحوال الآتية:

- إذا وافق صاحب البيانات الشخصية على ذلك، وفقاً لأحكام النظام.
- إذا كانت البيانات الشخصية متاحة للعموم، أو جرى جمعها من مصدر متاح للعموم " .

ومثل هذا الشرط يُعدّ نوعاً من أنواع الحماية القانونية التي منحها القانون لصاحب البيانات الشخصية ، ويمثل ضمانة في عدم حصول أي جهة حتى لو كانت جهة

---

(١) م ١ من نظام حماية البيانات الشخصية .

(٢) السنهوري ، عبدالرزاق ، الوسيط ، ط نقابة المحامين ، ٢٠٠٦ م ، (١\٢٧١) بتصرف .

التحكم الحكومية على المعلومات والبيانات الشخصية فيما عدا الحالات التي يحددها النظام ولا تحتاج إلى موافقة صاحب البيانات .

وإذا علم الفرد أن بياناته ومعلوماته محفوظة مصونة ، لا يمكن لأحد الحصول عليها أو استخدامها إلا بإذن منه ، فإن ذلك يبعث على الطمأنينة في نفسه ويزيده ثقة في النظام الذي يحكمه وبالتالي يؤدي إلى استقرار الحياة وزيادة الإنتاج[١] .

٤- تحديد النظام الإجرائي لجمع البيانات الشخصية :

فقد حدّد النظام السعودي الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في جمع البيانات الشخصية من قبل جهة التحكم ، وهذا التحديد هو تأطير للنظام الإجرائي أو الإجراءات الشكلية المتبعة في جمع وتحليل ومعالجة البيانات الشخصية ، بحيث تكون هذه الإجراءات الشكلية أحد الضمانات التي لا يجوز مخالفتها ، فمخالفة الإجراءات الشكلية تؤدي إلى عدم نظامية أو قانونية ما ينتج عنها من وقائع تتعلق بتلك البيانات التي تم مخالفة النظام في طريقة ضبطها أو تحليلها [٢] .

وقد نصت المادة الثالثة عشر من نظام حماية البيانات الشخصية على : " على جهة التحكم، في حالة جمع البيانات الشخصية من صاحبها مباشرةً، اتخاذ الوسائل الكافية لإحاطته علماً بالعناصر الآتية عند جمع بياناته :

- المسوغ النظامي لجمع بياناته الشخصية.

---

(١) عمر ، ممدوح خليل ، حماية الحياة الخاصة والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣م ، ص ٤٩ .

(٢) المزمومي ، د. محمد حميد ، الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دار حافظ للنشر والتوزيع ، جدة ، ، ط٣ ،٢٠٢٣م ، ص ١٩٠-١٩١ .

- الغرض من جمع بياناته الشخصية، وما إذا كان جمعها كلها أو بعضها إلزاميًّا أم اختياريًّا، وإحاطته كذلك بأن بياناته لن تعالج لاحقاً بصورة تتنافى مع الغرض من جمعها أو في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة (العاشرة) من النظام.
- هوية من يجمع البيانات الشخصية وعنوان مرجعه عند الاقتضاء، ما لم يكن جمعها لأغراض أمنية.
- الجهة أو الجهات التي سَيُجرى إفصاح البيانات الشخصية إليها، وصفتها، وما إذا كانت البيانات الشخصية ستنقل أو سيفصح عنها أو ستعالج خارج المملكة.
- الآثار والأخطار المحتملة التي تترتب على عدم إتمام إجراء جمع البيانات الشخصية.
- حقوقه المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من النظام.
- العناصر الأخرى التي تحددها اللوائح بحسب طبيعة النشاط الذي تمارسه جهة التحكم ".

فيتبين من هذه المادة تحديد النظام الإجرائي الذي يتم حال قيام جهة التحكم بجمع وتحليل البيانات الشخصية ومعالجتها ، ومخالفة هذه الإجراءات يؤدي إلى خللٍ في أثر تلك العمليات نظراً لتخلف الإجراء الشكلي الذي حدّده النظام في مثل هذه الحالات ، وهذا من أكبر الضمانات وعناصر الحماية القانونية للبيانات الشخصية[1] .

٥ـ تحديد التزامات جهة التحكم بعد انتهاء معالجة البيانات الشخصية :

وهذه تلاحظ من خلال المادة الثامنة عشرة من نظام حماية البينات الشخصية حيث أوجب على جهة التحكم الالتزام بإتلاف تلك البيانات بعد انتهاء غرض جمعها

(١) المزمومي ،الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، مرجع سابق ، ص ١٧٣ .

ومعالجتها ، فجاء في المادة : " على جهة التحكم إتلاف البيانات الشخصية بعد انتهاء الغرض من جمعها دون تأخير. ومع ذلك، يجوز لها الاحتفاظ بتلك البيانات بعد انتهاء الغرض من جمعها إذا تمت إزالة كل ما يؤدي إلى معرفة صاحبها على وجه التحديد وفق الضوابط التي تحددها اللوائح" .

وهذه أيضا من وسائل الحماية القانونية للبيانات الشخصية حيث لم يترك النظام المجال مفتوحاً لجهة التحكم حتى وإن تم جمع تلك البيانات ومعالجتها بطريقة صحيحة نظامية ، بل أوجب عليه إتلاف تلك البيانات أو على الأقل إتلاف وإزالة كل ما يشير أو يؤدي إلى معرفة صاحبها بضوابط تحددها اللوائح المنظمة لذلك .

وتحديد الإجراءات الشكلية التي تخص عمليات الضبط مثلا أو التفتيش أو ما شابهها ينبغي أن يكون دقيقا وصحيحا ، فمخالفة تلك الإجراءات تؤدي إلى البطلان فيما يترتب عليها من آثار لاحقة وهذا يمثل أحد الضمانات المهمة في الجريمة المعلوماتية [١] .

٦- إلزام الجهة المسؤولة بمراقبة جهات التحكم :

فقد ورد في النظام إلزام الجهة المسؤولة أمام الدولة بمراقبة الجهات الممنوحة إذناً بالتحكم ومعالجة البيانات الشخصية ، وأن لا يترك الأمر دون رقابة حكومية دقيقة ، وهذه دلالة على الحماية القانونية القوية للبيانات الشخصية .

فقد نصت المادة الثانية والثلاثون من نظام حماية البيانات الشخصية على : " تقوم الجهة المختصة بإنشاء بوابة إلكترونية لغرض بناء سجل وطني عن جهات التحكم، تهدف إلى مراقبة ومتابعة التزام تلك الجهات بأحكام النظام واللوائح، وتقديم

---

(١) الشكري ، د.عادل يوسف ، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الإجرائية ، جامعة الكوفة ، بحث منشور ، مجلة مركز دراسات الكوفة ، العدد السابع ، ٢٠٠٨م ، ص ٧٧ وما بعدها .

الخدمات المرتبطة بإجراءات حماية البيانات الشخصية لجهات التحكم؛ وذلك وفق ما تحدده اللوائح.

- تلتزم جميع جهات التحكم بالتسجيل في البوابة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتستحصل الجهة المختصة رسماً سنويّاً ثابتاً بما لا يتجاوز (مائة ألف) ريال؛ عن تسجيل جهات التحكم ذات الصفة الاعتبارية الخاصة في البوابة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، على أن تحدد اللوائح مقدار الرسم السنوي الثابت بما لا يتجاوز الحد الأقصى المقرر، وذلك بحسب طبيعة النشاط الذي تمارسه تلك الجهات.
- يخصص في البوابة سجل خاص لكل جهة تحكم تدون فيه السجلات المشار إليها في المادة (الحادية والثلاثين) من النظام وغيرها من الوثائق أو المعلومات اللازمة ذات الصلة بمعالجة البيانات الشخصية" .

٧ـ العقوبات المشددة الواردة في النظام ضد من يخالف نظام حماية البيانات الشخصية :

والعقوبات أظهر أوجه الحماية القانونية لأي نظام ، فترتيب العقوبات على مخالفة النظام يُعدّ أحد أهم الأمور التي تدفع الناس إلى احترام ذلك النظام[1] ، والخوف من العقوبة المقررة ، وبالتالي انضباطهم في اتباع ما يمليه النظام .

وقد جاءت العقوبات في نظام حماية البيانات الشخصية على نوعين اثنين :

- الأفعال المُجرّمة المنصوص عليها .
- ما لم ينص عليه في النظام من أفعال مجُرّمة .

---

(١) المزمومي ،الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، مرجع سابق ، ص ١٦٨ .

فأما القسم الأول فقد ورد في النظام تجريم الإفصاح عن البيانات الحساسة أو نشرها، ورتب على ذلك عقوبة مدة سنتين وبغرامة لا تتجاوز ٣ ملايين ريال أو بأحدهما[١] ، ونلاحظ أن النظام قد شدّد العقوبة بُغية بيان أهمية الحفاظ على البيانات الشخصية الحساسة .

فجاء في صدر المادة الخامسة والثلاثين من نظام حماية البيانات الشخصية : " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر، يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنتين) وبغرامة لا تزيد على (ثلاثة ملايين) ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من أفصح عن بيانات حساسة أو نشرها مخالفاً أحكام النظام إذا كان ذلك بقصد الإضرار بصاحب البيانات أو بقصد تحقيق منفعة شخصية " .

وأما القسم الثاني من الأفعال المجرّمة فهو الأفعال التي لم ترد في النظام نصّاً ولكن جرمها النظام في نصوص نظامية أخرى ، وقد جاءت في الفقرة الثانية من المادة نفسها: " فيما لم يرد في شأنه نص خاص في المادة (الخامسة والثلاثين) من النظام، ودون إخلال بأيِّ عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر؛ تُعاقَب بالإنذار أو بغرامة لا تزيد على (خمسة ملايين) ريال، كلُّ شخصية ذات صفة طبيعية أو اعتبارية خاصة – مشمولة بأحكام النظام– خالفت أيًّا من أحكام النظام أو اللوائح. وتجوز مضاعفة عقوبة الغرامة في حالة تكرار المخالفة حتى لو ترتب عليها تجاوز الحد الأقصى لها على ألا تتجاوز ضعف هذا الحد " .

---

(١) المادة ٣٥ من نظام حماية البيانات الشخصية .

ولذلك فإننا نقول أن الحماية القانونية التي منحها النظام للبينات الشخصية هي من أعلى مراتب الحماية القانونية ولربما كان سبب هذا عائداً إلى حساسية التعامل مع تلك البيانات ، والأثر الذي تتركه تلك البيانات على صاحبها .

كما أنه يجدر القول بأن العقوبات الواردة في النصوص النظامية أعلاه تغلظ عند العود واقتراف الجرم مرة أخرى ، فورد في المادة ٣٥ الفقرة ٤ : " يجوز للمحكمة المختصة مضاعفة عقوبة الغرامة في حالة العود حتى لو ترتب عليها تجاوز الحد الأقصى لها على ألا تتجاوز ضعف هذا الحد " وهذا التغليظ هو سمة في النظام السعودي بشكل عام عند العود في الجريمة مرة أخرى [١] .

(١) المزمومي ،الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٤ .

المطلب الثاني : الحماية القانونية للبيانات الشخصية الرقمية :

إن الحماية القانونية للمعلومات والبيانات الرقمية ظهرت متأخرة بالنسبة لغيرها نظراً لحداثة الانترنت والشبكات الرقمية ، ولذلك فإن تعريف البيانات الرقمية أو الجرائم المعلوماتية اختلف فيه عند فقهاء القانون ، والأظهر أن الجرائم المعلوماتية هي : " كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسب "[١] ، ومع أن هذا التعريف عليه انتقادات كثيرة إلا أننا لسنا بصدد دراسة ماهية الجريمة المعلوماتية .

أما الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي فيقصد بها : " أي فعل يرتكب متضمنًا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام"[٢] .

ويقصد البيانات الشخصية الرقمية في النظام السعودي هي : " المعلومات، أو الأوامر، أو الرسائل، أو الأصوات، أو الصور التي تعد، أو التي سبق إعدادها، لاستخدامها في الحاسب الآلي ، وكل ما يمكن تخزينه، ومعالجته، ونقله، وإنشاؤه بوساطة الحاسب الآلي ، كالأرقام والحروف والرموز وغيرها "[٣] .

هكذا ورد تعريفها في المادة الأولى من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، ولا شك أن الثورة التكنولوجية التي ظهرت في العصور المتأخرة والمستجدات التقنية

---

(١) د. محمد نصر محمد ، الوسيط في الجرائم المعلوماتية ، مركز الدراسات العربية ، ط١ ، ٢٠١٥م ، ص ٣٠ .

(٢) مادة ١ من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية ، صدر بالمرسوم الملكي الكريم رقم ٧٩ وتاريخ ١٤٢٨\٣\٧هـ

(٣) التميمي ، تميم بن عبدالله ، الجرائم المعلوماتية في الاعتداء على الأشخاص ، دراسة مقارنة بين النظام السعودي والشريعة الإسلامية والقانون القطري ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٨م ، ص ٨٠ .

التي انتشرت أوجدت إشكاليات كثيرة في الخصوصية الرقمية على الشبكة العنكبوتية ، وبالتالي ظهرت جرائم رقمية تبعاً لتلك التطورات الهائلة ، وأصبح المنظمون مطالبين بتنظيمات حازمة تحفظ للإنسان كرامته وخصوصيته في الفضاء الرقمي الكبير وتعطيه مساحة من الحرية بحماية من القانون[١] .

ويمكن أن يبرز أهم عناصر الحماية القانونية للبيانات الشخصية الرقمية فيما يلي :

١ـ إصدار نظام خاص بمكافحة الجرائم المعلوماتية :

وهذا يشير إلى اهتمام المنظم السعودي بحماية البيانات الرقمية عبر شبكة الانترنت ، فقد أفردها بنظام مستقل ولم يكتفِ بنظام حماية البيانات الشخصية مما يظهر قوة الاهتمام بخصوصية الفرد وحريته وفق الضوابط القانونية في الفضاء الرقمي .

ولذلك نصّ المنظم في صدر المادة الثانية من النظام على أهداف هذا النظام التي يتطلع لها ويأمل في تحقيها من خلال تطبيقه وهي :

" يهدف هذا النظام إلى الحد من وقوع جرائم المعلوماتية ، وذلك بتحديد هذه الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها ، وبما يؤدي إلى ما يأتي :

- المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي.
- حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية .
- حماية المصلحة العامة ، والأخلاق، والآداب العامة .

---

(١)الشكري ، د.عادل يوسف ، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الإجرائية ، مرجع سابق ، ص ٢١.

- حماية الاقتصاد الوطني " [١] .

٢- النص على الأفعال المجرمة :

فقد نص النظام على الأفعال المجرمة في الشبكة المعلوماتية ، ورتبها بحسب جُرمها وجسامتها ، وجعل العقوبة فيها متدرجة على النحو التالي :

أولاً : عقوبة سجن سنة مع الغرامة خمسئة ألف ريال أو بأحدهما :

وهذه العقوبة تكون على الأفعال التالية :

- التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي - دون مسوغ نظامي صحيح - أو التقاطه أو اعتراضه.
- الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه ؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا .
- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني ، أو الدخول إلى موقع الكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه.
- المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها .
- التشهير بالآخرين ، وإلحاق الضرر بهم ، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة [٢] .

ثانيا : عقوبة سجن ثلاث سنوات مع الغرامة مليونا ريال أو بأحدهما :

وهذه هي الدرجة الثانية من العقوبات المقررة في هذا النظام وتكون على الأفعال التالية :

---

(١) المادة ٢ من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية

(٢) نصوص المادة ٤ و ٥ و ٦ من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية .

- الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند ، أو توقيع هذا السند ، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة .

- الوصول – دون مسوغ نظامي صحيح – إلى بيانات بنكية ، أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات ، أو معلومات، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات.

ثالثا : عقوبة سجن أربع سنوات مع الغرامة ثلاثة ريال أو بأحدهما :

وهذه هي الدرجة الثالثة من العقوبات المقررة في هذا النظام وتكون على الأفعال التالية :

- الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها أو تغييرها، أو إعادة نشرها.

- إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تعطيلها، أو تدمير، أو مسح البرامج، أو البيانات الموجودة، أو المستخدمة فيها، أو حذفها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تعديلها.

- إعاقة الوصول إلى الخدمة، أو تشويشها، أو تعطيلها، بأي وسيلة كانت.

رابعا : عقوبة السجن خمس سنوات والغرامة ثلاثة ملايين ريال أو بأحدهما :

- وهذه هي الدرجة الثالثة من العقوبات المقررة في هذا النظام وتكون على الأفعال التالية :

- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام ، او القيم الدينية، أو الآداب العامة ، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده ، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية ، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي .

- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية ، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره ، للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.
- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.

فنلاحظ تدرج النظام في العقوبات المقررة بما يتوائم مع الجرم وحجمه وأثره على الفرد والمجتمع ، وهذا يدل على أن المنظم اعتنى عناية كبيرة بالحماية القانونية للفرد وخصوصيته وبياناته على الشبكة الرقمية مما يعزز الأمن السيبراني ويدعم الإنتاج الوطني عن طريق تأمين الخطوط الرقمية فتزدهر فيها التجارة والتبادلات العلمية والمعرفية [١] .

(١) عرب ، يونس محمد ، تأثير التقنية العالية أو الخصوصية و حماية البيانات الشخصية في العصر الرقمي ، ص ٣١.

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فإن هذا البحث يستشرف الحماية القانونية التي يقدمها النظام السعودي للبيانات الشخصية ويبحث في كيفية تعامل النظام السعودي مع الخصوصية الفردية ومنحها المكان المستحق تماشياً مع الأعراف الدولية والحقوق الإنسانية ، ووفقاً للمبادىء الإسلامية العظيمة التي سبقت جميع التشريعات بالتأكيد على الخصوصية واحترام كيان الفرد وتعزيز الأمن الإنساني ، وقد كتبت في الإطار القانوني لحماية البيانات الشخصية في تشريعات المملكة العربية السعودية ثلاث مباحث في تعريف البيانات الشخصية ، وحقوق الفرد التي منحها النظام على البيانات الشخصية ، والحماية القانونية التي منحها النظام للبيانات الشخصية وقد توصلت إلى نتائج مهمة وهي :

١- أن النظام السعودي اعتنى بالبيانات الشخصية عن طريق ثلاث تشريعات رئيسة وهي نظام الأحوال المدنية ونظام حماية البيانات الشخصية ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية ، بالإضافة إلى الأنظمة الأخرى المساندة كنظام الإجراءات الجزائية ووثيقة حقوق المرضى وغيرها .

٢- أن البيانات الشخصية عدة أنواع منها البيانات الحساسة ، والبيانات الصحية ، والبيانات الائتمانية ، والبيانات الوراثية وغيرها .

٣- تحديد الجهة المشرفة على جمع المعلومات وتحليلها وتسميتها " جهة التحكم " .

٤- تشديد الرقابة على جهة التحكم المسؤولة عن جمع ومعالجة البيانات الشخصية .

٥- تحديد العقوبات اللازمة والمشددة لمن يخالف نظام حماية البيانات الشخصية .

ومن خلال النتائج السابقة يمكن أن نطرح بعض التوصيات المهمة لعلها أن تساهم في حماية البيانات الشخصية بشكل أفضل ، على النحو التالي :

١- إيجاد فروع لجهة التحكم في الوزارات الرئيسة لتكون مسؤولة ومراقبة لعمليات جمع البيانات الشخصية .

٢- إيجاد منصب وظيفي في كل جهة حكومية كعنصر ارتباط مع جهة التحكم وفقاً لشروط جمع البيانات الشخصية ومعالجتها الواردة في النظام .

٣- تحديد الصلاحيات في كل جهة حكومية بشكل مفصل لايدع مجالاً للاجتهاد فيما يخص جمع البيانات وتحليلها .

٤- بحث المسائل المتعلقة بالبيانات الشخصية المسربة بصورة شرعية إذا استخدمت بشكل غير شرعي ، ومدى المسؤولية الجنائية في ذلك .

هذا ما يسر الله سبحانه كتابته في هذا البحث سائلا المولى القدير أن يكتب لي التوفيق والسداد ، وما كان من صواب فهو من الله وحده ، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس المراجع

١- ابن فارس ، أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ

٢- ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤ هـ

٣- الأهواني ، حسام الدين كامل ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧م.

٤- البحر ، ممدوح خليل ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دار الثقافة والنشر ، عمان ، ١٩٩٦م .

٥- التميمي ، تميم بن عبدالله ، الجرائم المعلوماتية في الاعتداء على الأشخاص ، دراسة مقارنة بين النظام السعودي والشريعة الإسلامية والقانون القطري ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٨م .

٦- الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، دار العلم للملايين ،بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٧هـ .

٧- الحايك ، أودين سلوم ، توثيق الإجتهاد وإشكالية حماية البيانات الشخصية على الإنترنت ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ٢٠١٢م .

٨- الرواس ، عبدالرحمن خليفة ، أثر التشريعات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية على فعالية التجارة الالكترونية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٩ م .

٩- السنهوري ، عبدالرزاق ، الوسيط ، ط نقابة المحامين ، ٢٠٠٦ م .

١٠- الشكري ، د.عادل يوسف ، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الإجرائية ، جامعة الكوفة ، بحث منشور ، مجلة مركز دراسات الكوفة ، العدد السابع ، ٢٠٠٨م .

١١- الشهاوي ، محمد محمود ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥م .

١٢- الكعبي، محمد عبيد ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية ، ط٢، القاهرة ،٢٠٠٩م.

١٣- المراغي ، أحمد عبدالله ، الجريمة الاليكترونية ودور القانون الجنائي في الحد منها ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٧ م .

١٤- المرزوقي ، إبراهيم عبدالله ، حقوق الإنسان في الإسلام ، المجمع الثقافي ، أبو ظبي ، ٢٠٠٠م

١٥- المزمومي ، د. محمد حميد ، الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دار حافظ للنشر والتوزيع ، جدة ، ، ط٣ ،٢٠٢٣م.

١٦- المقصودي ، د. محمد أحمد ، الجرائم المعلوماتية خصائصها وكيفية مواجهتها ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، المجلد ٣٣ ، العدد ٧٠ ، الرياض ، ٢٠١٧م.

١٧- النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، صحيح الإمام مسلم ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت ، ط. الحلبي ، ت محمد فؤاد عبدالباقي .

١٨- حسام نبيل ، حماية البيانات الشخصية عبر الإنترنت (التحديات - الحلول) المنظومة العربية للأعمال الإدارية ، القاهرة ، ٢٠١١م .

١٩- خالد حسن أحمد ، الحق في خصوصية البيانات الشخصية " بين الحمايا القانونية للتحديات التقنية " دراسة مقارنة " ، دار الكتب العربية ، الإسكندرية ، ٢٠٢٠ م .

٢٠- رستم ، هشام محمد فريد ، قانون العقوبات و مخاطر تقنية المعلومات ، مكتبة الالآت الحديثة ، عمان ، ١٩٩٢م.

٢١- عرب ، يونس محمد ، تأثير التقنية العالية أو الخصوصية و حماية البيانات الشخصية في العصر الرقمي ، اتحاد المصارف العربية ، القاهرة ، ٢٠٢٢م .

٢٢- عمر ، ممدوح خليل ، حماية الحياة الخاصة والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣م.

٢٣- عمرو طبة محمد ، التنظيم القانوني لمعالجة البيانات الشخصية ؛ دراسة تطبيقية على معالجة تسجيلات المراقبة البصرية ، النهضة العلمية للنشر والتوزيع ، الامارات ، ٢٠١٨م .

٢٤- فهمي ، مصطفى أبو زيد ، مبادئ الأنظمة السياسية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٤م .

٢٥- قايد ، أسامة عبدالله ، الحماية الجنائية لحياة الخاصة وبنوك المعلومات ، دار النهضة العربية ، ط٣ .

٢٦- محسن ، فلاح ساهي ، الحماية المدنية للبيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي " دراسة مقارنة "، المركز القومي للدراسات القانونية ، ٢٠١٩م .

٢٧- مغبغب ، نعيم ، مخاطر المعلوماتية والانترنت (الجرائم المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١م .

٢٨- محمد نصر محمد ، الوسيط في الجرائم المعلوماتية ، مركز الدراسات العربية، ط١ ، ٢٠١٥م

References:

• abin faris , 'ahmad bin faris , muejam maqayis allughat , dar alfikr , 1399h

• abn manzur , muhamad bin makram , lisan alearab , dar sadir , bayrut , ta3 , 1414 hu

• al'ahwani , husam aldiyn kamil , alhaqu fi ahtiram alhayat alkhasat , dirasat muqaranat , dar alnahdat alearabiat , 1987m.

• albahr , mamduh khalil , himayat alhayat alkhasat fi alqanun aljinayiyi , dar althaqafat walnashr , eamaan , 1996m .

• altamimi , tamim bin eabdallah , aljarayim almaelumatiat fi alaietida' ealaa al'ashkhas , dirasat muqaranat bayn alnizam alsaeudii walsharieat al'iislamiat walqanun alqatarii , maktabat alqanun walaiqtisad , alriyad , 2018m .

• aljawhari , 'iismaeil bin hamaad , alsihaah taj allughat wasihah alearabiat , dar aleilm lilmalayin ,bayrut , ta4 , 1407h .

• alhayik , awdyn saluwm , tawthiq al'iijtihad wa'iishkaliat himayat albayanat alshakhsiat ealaa al'iintirnit , almuasasat alhadithat lilkitab , bayrut , 2012m .

• alrrwas , eabdalrahman khalifat , 'athar altashrieat almutaealiqat bihimayat albayanat alshakhsiat ealaa faeaaliat altijarat alalkitruniat , manshurat zayn alhuquqiat , bayrut , 2019 m .

• alsinhuri , eabdalrazaaq , alwasit , t niqabat almuhamin , 2006 m .

• alshukri , du.eadil yusif , aljarimat almaelumatiat wa'azmat alshareiat al'iijrayiyat , jamieat alkufat , bahath manshur , majalat markaz dirasat alkufat , aleadad alsaabie , 2008m .

• alshahawi , muhamad mahmud , alhimayat aljinayiyat lihurmat alhayat alkhasat , dar alnahdat alearabiat , alqahirat , 2005m .

• alkaebi, muhamad eubayd , aljarayim alnaashiat ean aliastikhdam ghayr almashrue lishabakat aliantirnti, dar alnahdat alearabiat , ta2, alqahirat ,2009m.

• almaraghi , 'ahmad eabdallah , aljarimat alalikturuniat wadawr alqanun aljinayiyi fi alhadi minha , almarkaz alqawmiu lil'iisdarat alqanuniat , alqahirat , 2017 m .

• almarzuqi , 'iibrahim eabdallah , huquq al'iinsan fi al'iislam , almajmae althaqafiu , 'abu zabi , 2000m

• almazmumi , du.muhamad hamayd , alwasit fi sharh nizam al'iijra'at aljazayiyat alsaeudii, dar hafiz lilnashr waltawzie , jidat , , ta3 ,2023m.
• almaqsudi , du.muhamad 'ahmad , aljarayim almaelumatiat khasayisuha wakayfiat muajahatiha , almajalat alearabiat lildirasat al'amniat , almujalad 33 , aleadad 70 , alriyad , 2017m.
• alniysaburi , muslim bin alhajaaj , sahih al'iimam muslim , dar 'iihya' alkutub alearabiat , bayrut , ta. alhalabi , t muhamad fuad eabdalbaqi .
• husam nabil , himayat albayanat alshakhsiat eubar al'iintirint (altahadiyat - alhululi) almanzumat alearabiat lil'aemal al'iidariat , alqahirat , 2011m .
• khalid hasan 'ahmad , alhaqu fi khususiat albayanat alshakhsia " bayn alhimaya alqanuniat liltahadiyat altaqnia " dirasat muqarana " , dar alkutub alearabiat , al'iiskandariat , 2020 m .
• rustum , hisham muhamad farid , qanun aleuqubat wamakhatir tiqniat almaelumat , maktabat alalat alhadithat , eamaan , 1992m.
• earab , yunis muhamad , tathir altiqniat alealiat 'aw alkhususiat wahimayat albayanat alshakhsiat fi aleasr alraqamii , aitihad almasarif alearabiat , alqahirat , 2022m .
• eumar , mamduh khalil , himayat alhayat alkhasat walqanun aljinayiyu , dar alnahdat alearabiat , alqahirat , 1983m.
• eamrw tabat muhamad , altanzim alqanuniu limuealajat albayanat alshakhsiat ; dirasat tatbiqiat ealaa muealajat tasjilat almuraqabat albasariat , alnahdat aleilmiat lilnashr waltawzie , alamarat , 2018m .
• fahmi , mustafaa 'abu zayd , mabadi al'anzimat alsiyasiat , munsha'at almaearif , al'iiskandariat , 1984m .
• qayid , 'usamat eabdallah , alhimayat aljinayiyat lihayat alkhasat wabanuk almaelumat , dar alnahdat alearabiat , ta3 .
• muhsin , falaah sahi , alhimayat almadaniat lilbayanat alshakhsiat limustakhdimi mawaqie altawasul al'iijtimaeii " dirasat muqarana ", almarkaz alqawmii lildirasat alqanuniat , 2019m .
• maghabaghab , naeim , makhatir almaelumatiat waliantarnit (aljarayim almaelumatiat almasat bialhayat alkhasa) , dar alnahdat alearabiat , alqahirat , 2011m .
• muhamad nasr muhamad , alwasit fi aljarayim almaelumatiat , markaz aldirasat alearabiat , ta1 , 2015m

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ١٦٤٥

أهداف البحث: ١٦٤٦

إشكالية البحث : ١٦٤٧

منهج البحث : ١٦٤٧

الدراسات السابقة : ١٦٤٧

خطة البحث: ١٦٤٨

المبحث الأول تعريف البيانات الشخصية وأنواعها ١٦٥٠

المطلب الأول: تعريف البيانات الشخصية: ١٦٥٠

المطلب الثاني : أنواع البيانات التي حماها النظام السعودي : ١٦٥٤

المبحث الثاني حقوق الفرد المتعلقة بحماية البيانات الشخصية ١٦٥٨

المطلب الأول : حق الفرد في العلم () : ١٦٥٨

المطلب الثاني: حق الفرد في الوصول إلى بياناته الشخصية : ١٦٦١

المطلب الثالث : حق الفرد في تصحيح بياناته : ١٦٦٣

المطلب الرابع : حق الفرد في إتلاف البيانات الشخصية بعد استخدامها : ١٦٦٥

المبحث الثالث الحماية القانونية للبيانات الشخصية ١٦٦٧

المطلب الأول : الحماية القانونية للبيانات الشخصية العادية : ١٦٦٧

المطلب الثاني : الحماية القانونية للبيانات الشخصية الرقمية : ١٦٧٨

الخاتمة ١٦٨٣

فهرس المراجع ١٦٨٥

REFERENCES: ١٦٨٨

فهـــــرس الموضوعـــــات ١٦٩٠